

145767 - هل تدخل العلوم الدنيوية النافعة ضمن العلوم الشرعية فيشرط لها الإخلاص؟

السؤال

انا مقبل على مرحلة الالتحاق بالدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) تحسينا لمكانتي بين الناس ، ولكن سمعت حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول (من طلب العلم ليماري به السفهاء أو ليباقي به العلماء أو ليصرف وجوه الناس إليه فهو في النار) فهل علم الدنيا كالتاريخ واللغة والكيمياء والطب داخل في نطاق هذا الحديث أم المقصود بالعلم في الحديث هو علم الدين فقط وهل عندما اقوم بطلب العلم تحسينا لوضعى في المجتمع فهو حرام ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

الحديث المذكور : رواه ابن ماجه (253) عَنْ أَبْنَىٰ عَمْرَ رضي الله عنهمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ لِيُبَاهِي بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ فَهُوَ فِي النَّارِ) وحسنـه الألباني في " صحيح ابن ماجه ".

ورواه أيضاً (254) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ولفظه : (لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ وَلَا تِثْمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ وَلَا تَخِيِّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ ، فَقَنْ قَعَلَ ذَلِكَ فَالثَّالِثُ الثَّالِثُ) وصححـه الألباني في " صحيح ابن ماجه ".

ومقصود بالعلم في هذا الحديث وغيره العلم الشرعي ، فهو المقصود . أصلـة . بالثناء والمدح في خطاب الشرع .

وهو أصل خطاب الشارع بالتكليف ، وأصحابـه ورثـة الأنبياء ، كما قال النـبـي صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : (الـعـلـمـ وـرـثـةـ الـأـنـبـيـاءـ) رواه أبو داود (3641) وغيرـه ، وصحـحـه الأـلبـانـيـ .

قالـ الشـيخـ عبدـ العـزـيزـ بنـ باـزـ رـحـمـهـ اللهـ :

"الـعـلـمـ يـطـلـقـ عـلـىـ كـثـيرـةـ ، وـلـكـنـ عـنـ عـلـمـاءـ الـإـسـلـامـ المرـادـ بـالـعـلـمـ هوـ: الـعـلـمـ الشـرـعـيـ ، وـهـوـ الـمـرـادـ فـيـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الإـطـلاـقـ" اـنتـهـىـ .

"مجموعـ فـتاـوىـ ابنـ باـزـ" (2 / 302).

ثـانـيـاـ :

ما ذكرناه من أنـ العلمـ المرـادـ بـالـحـدـيـثـ هوـ الـعـلـمـ الشـرـعـيـ ، لاـ يـعـنيـ أـنـ الـعـلـمـ الدـنـيـوـيـ غـيرـ مـحـمـودـ بـالـإـطـلاـقـ ، وـلـاـ مـطـلـوـبـ ، بلـ المـحـمـودـ منـ هـذـهـ الـعـلـمـ مـطـلـوـبـ ، لـتـعـلـقـ مـصـالـحـ الـأـمـةـ بـهـ ، وـاحـتـيـاجـهـ إـلـيـهـ .

قال أبو حامد الغزالى رحمه الله :

" بيان العلم الذى هو فرض كفاية : اعلم أن الفرض لا يتميز عن غيره إلا بذكر أقسام العلوم ، والعلوم بالإضافة إلى الغرض الذى نحن بصدده تنقسم إلى شرعية وغير شرعية ، وأعني بالشرعية ما استفيد من الأنبياء صلوات الله عليهم وسلم ، ولا يرشد العقل إليه مثل الحساب ، ولا التجربة مثل الطب ، ولا السماع مثل اللغة ."

فالعلوم التي ليست بشرعية : تنقسم إلى ما هو محمود ، وإلى ما هو مذموم ، وإلى ما هو مباح ؛ فالمحمود ما يرتبط به مصالح أمور الدنيا كالطب والحساب . وذلك ينقسم إلى ما هو فرض كفاية ، وإلى ما هو فضيلة وليس بفرضية ؛ أما فرض الكفاية فهو علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا ، كالطب ؛ إذ هو ضروري في حاجةبقاء الأبدان . وكالحساب ؛ فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرها . وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عنمن يقوم بها حرج أهل البلد وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين ."

فلا يتعجب من قولنا : إن الطب والحساب من فروض الكفايات ؛ فإن أصول الصناعات أيضاً من فروض الكفايات ، كالفلاحة والحياة والسياسة ، بل الحجامة والخياطة ؛ فإنه لو خلا البلد من الحجام تسارع الهلاك إليهم ، وحرجوها بتعریضهم أنفسهم للهلاك " انتهى ."

"إحياء علوم الدين" (1/16).

فتبيين أن من علوم الدنيا ما هو محمود مطلوب ، وأن شأنها شأن الصناعات : الفلاحة والتجارة وغيرها ، تطلب لمصالح الدنيا ، وجرى الناس على تعلمها والعمل بها لذلك ، ولا ينكر التكسب من ورائها ، لأنها ليست قربة محضة .

ثالثاً :

من تعلم شيئاً من هذه العلوم الدنيوية المباحة - من حيث الأصل - ، بإمكانه أن يحسن نيته فيه ، يطلب الخير له وللناس ، أو سد حاجة المحتاج ، أو إعانة الضعيف ، أو إغاثة أمته وسد حاجتها ، أو غير ذلك من المقاصد المحمدودة شرعاً ، وبقدر ما عنده من القصد الحسن ، والنية الصالحة يحمد على عمله ويؤجر عليه ، إن شاء الله ، وإن كان هذا العمل مباحاً من حيث الأصل ، ولو تجرد عن ذلك القصد الحسن لم يأثم على ذلك ، ولم يكن ملوماً عليه ."

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة :

" كل علم ديني مع وسائله التي تعين على إدراكه ، داخل فيما يرفع الله - من علمه وعمل به ، ملخصاً له - عنده درجات ، وأنه مقصود بالقصد الأول . وكل علم ديني تحتاجه الأمة ، وتتوقف عليه حياتها ، كالطب والزراعة والصناعة ونحوها ، داخل أيضاً إذا حست النية ، وأراد به متعلميه والعامل به نفع الأمة الإسلامية ودعمها ، ورفع شأنها ، وإغاثتها عن دول الكفر والضلال ، لكن بالقصد الثاني التابع ، ودرجات كل متفاوتة تبعاً لمنزلة ذلك من الدين ، وقوته في النفع ودفع الحاجة " انتهى ."

"فتاوى اللجنة الدائمة" (12 / 77).

والله تعالى أعلم .

راجع جواب السؤال رقم : [\(10675\)](#) .